الزوج وان نشزت المراة لا يكره ولا باس له
باخذ المهر الذى قبضته منه بعينه او مثله وان
اراد ان ياخذ منها زيادة على مهرها كره فى رواية
المبسوط ولا يكره فى رواية الجامع الصغير
النشز بالسكون والحركة المكان المرتفع
والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت المراة على
زوجها فهى ناشزة اذا استعصيت عليه و
ابغضته كذا فى المغرب وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع وانما لم يذكر عكسه حيث لم يقل
وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان
يكون بدلا فى الخلع لانه ذكر فى المبسوط
وان اختلعت منه بما فى بطن جاريتها او فى
بطن غنمها جاز وله ما فى بطنها بخلاف

الصداق

الصداق فانه فى مثله يجب مهر المثل لان
ما فى البطن ليس بمال متقوم فى الحال وانما
هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها
المسلم بخمر او خنزير او ميتة وقع الطلاق
بائنا فى الخلع ورجعى فى غيره مجانا اى لا يجب
به عليها شئ لا المسمى ولا غيره كما لو اعتق
على ما فى يدى والحال انه لا شئ فى يدها وان
زادت بان قالت خالعنى على ما فى يدى من
مال او من دراهم حيث لا شئ فى يدها ردت
مهرها فى الصورة الاولى اوردت ثلاثة دراهم
فى الثانية تمم فى قوله ردت مهرها اشارة الى
ان المهر مقبوض لان المرأة انما يكون بعد الاخذ
وان كانت لم تقبض شيا بعد سقط وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)